مدخل لدراسة القانون

الوحدة الثالثة عشرة

أشخاص الحق

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
إعداد الطالب / أحمد الزهراني

أولاً :أشخاص الحق

- يخاطبُ القانونُ الأشخاصَ فيُرَتِّبُ لأحدهم حقاً أو يفرض على الآخر واجباً .وقد اصطلح فقه القانون على أن يسمي كل من كان قابلاً لأن يُثبَتَ له حق أو يُفرَض عليه واجب شخصي، فالشخص هو كل من يصلح لأن يُثبت له حق أو يفرض عليه واجب

- **والشخصية القانونية هي صفة تتعلق بكل كائن يصلح لأن تثبت له حقوق أو تتعلق به واجبات** .وتثبت الشخصية القانونية **للشخص الطبيعي وهو الإنسان**، كما تثبت لمجموعة من الأموال أو الأشخاص **كالشركات والجمعيات والمؤسسات** والتي يكون لها أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها، حيث تسمى هذه الأشخاص **بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية** من هنا، فإن أشخاص الحق يقسمون إلى : **أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية**.

ثانياً :الشخص الطبيعي

- هو الإنسان، والذي تثبت له الشخصية القانونية عند ولادته حياً حتى وإذا لم تتوافر لديه الإرادة العاقلة الواعية كالصغير أو فاقد العقل، فالإنسان بمجرد ولادته تثبت له الشخصية القانونية أي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

مدة الشخصية القانونية

تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، فحتى تبدأ شخصية الإنسان يجب أن يتوافر **شرطان هما تمام ولادته، وأن تَثبُت حياة الإنسان عند تمام ولادته**, **والمقصود بتمام الولادة هو انفصال الجنين عن أمه انفصالاً تاماً بخروجه كله منها**, فإن خرج الجنين أكثره حياً ثم مات قبل خروجه فلا يُعتبر شخصاً ويعتبر كأنه ولد مَيِّتاً، ويتفق هذا الحكم مع مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومن علامات ثبوت الحياة عند الجنين **الصراخ والحركة والتنفس** .

وتنتهي شخصية الإنسان بموته، فالميت لا يصلح لأن يَكتسِبَ حقاً أو يقوم بأداء واجب,وحسبما هو معمول به من أحكام في الشريعة الإسلامية فإنه **لا تَرِكَة إلا بعد سداد الديون والوصايا** ، بمعنى أن المال الذي يتركه المتوفي والذي يوزع على الورثة هو المال الذي يَخلُصُ لهم بعد سداد ديونه ووصاياه .

وهناك من قال أنه خلال الفترة **بين وفاة المورث حتى يتم سداد ديونه ووصاياه يكون للميت شخصية قانونية** بالقدر الكافي لسداد ديونه ووصاياه.

إن هذا القول غير سليم، ذلك أن الميت تنتهي شخصيته بالموت، ولا تمتد شخصيته القانونية إلى ما بعد الوفاة، فبمجرد الوفاة تنتقل أموال المتوفي إلى ورثته، وتكون مُحمَّلة بالديون والوصايا وذلك في حدود التَّرِكَة .**فلو زادت الديون على ما تركه المتوفي من أموال، فلا يلزم الورثة على سداد أي شيء منها من أموالهم الخاصة**

أما الرقيق، فَهُم ما كانوا يُعدُّون أشخاصاً طبيعيين في نظر القانون الوضعي، ذلك على خلاف الشريعة الإسلامية التي تجعلهم صالحين لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات، وإن كان نطاق ذلك قد يختلف أحياناً عن الشخص الحر.

وتثبت الولادة أو الوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك والتي تعتبر دليلاً على حصول واقعتي الولادة والوفاة .أما إذا تبين عدم صحة ما أُدرِجَ بالسجلات، فإنه يجوز إثبات هاتين الواقعتين بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات باعتبارهما واقعتين ماديتين يجوز إثباتهما بكافة طرق الإثبات، كشهادة الطبيب أو القابلة التي أشرفت على الولادة، أو الشخص الذي باشر الدفن أو محضر تحقيق الحادثة التي توفي فيها الشخص.

استثناءات على مبدأ ثبوت الشخصية القانونية بالولادة وانتهائها بالوفاة

- إنَّ القاعدة العامة أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته, **إلا أن لهذه القاعدة استثناءات أهمها الجنين الذي يعتبر إنساناً تثبت له شخصية قانونية قبل ولادته، والمفقود الذي لا تنقضي شخصيته القانونية بموته الفعلي غير المعلوم إلا عند الحكم بموته .وقد استمد القانون هذين الاستثناءين من الشريعة الإسلامية.**

أ- شخصية الجنين (الحمل المستكن)

إن للجنين في رحم أمه شخصية قانونية تَثبُت له بموجبها بعض الحقوق، وهي حقوق بطبيعتها لا تحتاج إلى قبولها منه, **أهمها حقه في ثبوت نسبه لأبيه واكتساب جنسيته، وحقه فيما يوصى له به، وحقه في الميراث** وأحياناً قد يُعيَّن الأب وصياً مختاراً للحمل المُستَكن، وله بهذه الصفة أنْ يقبَلَ الهبة التي تكون للحمل المستكن، **وبالتالي يثبت للجنين حقه في الهبة.**

ويتوقف نفاذ هذه الحقوق للجنين على تمام ولادته حياً، فإذا لم ينفصل عن أمه حياً فلا يستحق ميراثاً ولا وصية، ويُوزِّع ما أوقف من نصيبه في الميراث على باقي الورثة، ويرجِعُ المال الموصى به مع غلاته إلى ورثة الموصي وهكذا .**أما إذا انفصل الجنين عن أمه حياً، فإنه يرِثُ من يوم وفاة مورثه، ويستحق الوصية من يوم وفاة الموصي.**

ب- المفقود

هو الشخص الذي انقطعت أخباره ، فلا تعرف حياته أو مماته, **وتثبت الشخصية القانونية للمفقود حتى يحكم بموته، فهو يكتسب حقوقاً أثناء غيابه كأن يرث من غيره، كما تَجِبُ عليه واجبات كالإنفاق من ماله على زوجته وأولاده وأقاربه المحتاجين**، حيث تقيم المحكمة **وكيلاً عن كل غائب** إذا لم يترك وكيلاً له.

أما إذا كان الغائب قد ترك وكيلاً عاماً عنه، فإن المحكمة تحكم بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي، ويُعتَبر الوكيل عن الغائب في **حكم الوصي** ويتحمل مسؤولية الوصي.

وعند الحكم بموت المفقود فإنه يجب التمييز **بين المفقود في ظروف يغلب عليها الهلاك، والمفقود في ظروف لا يغلب عليها الهلاك، وذلك على النحو التالي:**

- **المفقود في ظروف يغلب عليها الهلاك**

-حيث يحكم بموت المفقود الذي غاب في ظروف يغلب عليه هلاكه بعد فترة زمنية معينة من تاريخ فقدانه كأربع أو خمس سنوات , كما يعتبر المفقود ميتاً إذا كان من العسكريين ومضت مدة معينة على فقده في عملية عسكرية، وذلك دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بموته.

- **المفقود في ظروف لا يغلب عليها الهلاك**

-إذا غاب المفقود في ظروف لا يغلب فيها هلاكه، فيفوض **أمر المدة التي يحكم فيها بموته إلى القاضي** , ونرى أنه طالما اشترط القانون أن تمضي مدة أربع أو خمس سنوات على غياب المفقود في ظروف يغلب عليها الهلاك، فمن باب أولى أن لا تقل هذه المدة التي سيقدرها القاضي للمفقود في ظروف لا يغلب عليها الهلاك عن المدة الزمنية نفسها, ويجب في كلتا الحالتين أن يتم التحري عن المفقود بجميع الطرق الممكنة لمعرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً.

- وتقدير ما إذا كانت الظروف التي غاب المفقود فيها مما يغلب فيها هلاكه أو لا يغلب فيها هلاكه هو أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية، إلا أنه هناك مجموعة من العوامل التي يمكن من خلالها أن يستدلَّ القاضي على الظروف التي غاب فيها المفقود, فمن الظروف التي يغلب فيها الهلاك خروج المفقود **لقتال العدو، أو سقوط طائرة كان مسافراً فيها**، أو **غرق السفينة** التي كان عليها، أو **غيابه في رحلة في الصحراء**، ومن الظروف التي لا يَغلب فيها الهَلاك خروج المفقود **لطلب العلم أو للتجارة**.

- وفي الفترة بين غياب المفقود والحكم بموته تظل زوجته على ذمته، ولا تُوَزَّع أمواله على ورثته، ويُوقف نصيب المفقود من الميراث والوصية حتى تتأكد حياته فيَرِث أو يتأكد موته فلا يَرِث , **وبعد الحكم بموت المفقود تَعتدُّ زوجته عدة الوفاة، ويجوز لها أنْ تتزوجَ غيره بعد انقضاء عدتها، وتقسَّم تَرَكة المفقود بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته.**

- أما إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته، فإن زوجته ترجع إليه إذا لم يكن قد تزوجها آخر ودخل بها، أو كان قد تزوجها آخر ولكنه دخل بها في عدة الوفاة أو دخل بها وهو يعلم أن المفقود حي,وفي غير هذه الحالات، لا **ترجع زوجة المفقود إليه وتظل مع الزوج الآخر، ويسترجع المفقود كذلك ما تبقى في أيدي الورثة من أمواله، أما ما هلك أو استُهلِك منها فيضيع عليه** .

- وإذا كان المفقود امرأة متزوجة، ثم ظهرت أنها حية بعد الحكم بموتها، فإنها ترجع إلى زوجها إذا كان له أن يعدد زوجاته أو لم يكن قد تزوج بغيرها، أو كان قد تزوج بأخرى تعلم أن المفقودة حية.

حكم المفقود في الفقه الإسلامي

- إن غياب الرجل عن امرأته لا يخرج عن إحدى الحالتين التاليتين:

- **أنْ تكونَ غيبته غير منقطعة بحيث يعْرف خبره ويمكن الاتصال به**، ففي هذه الحالة **ليس لامرأته أن تتزوج غيره بإجماع أهل العلم**، إلا إذا ثبت تعذر الإنفاق عليها من ماله الخاص، فلها في هذه الحالة أن تطلب من القاضي فسخ النكاح فتتزوج من غيره

- **أنْ يفقدَ الزوج وينقطع خبره ولا يعلم له موضع**, وهنا يثور التساؤل حول حق الزوجة في أن تتزوج من غيره، حيث **اختلف أهل العلم في الإجابة وذلك على النحو التالي:**

- **مذهب الحنفية والشافعية :**

- **أن امرأة المفقود لا تتزوج حتى يتبين موته أو فراقه لها** (وقد قال أبو قلابة والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد : لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه)

- ما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :(امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها) وروى الحَكَم و حماد عن علي(:لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه لأنه شك في زوال الزوجية فلم تثبت به الفرقة كما لو كان ظاهر غيبته السلامة (.

- **مذهب الحنابلة :**

- **إذا كانت غيبة الرجل ظاهرها الهلاك كالذي يفقد بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يفقد بين الصفين في القتال، أو ينكسر بهم مركب بحري فيغرق بعض رفقته، أو يفقد في مهلكة كبرية موحشة، فتتربص زوجته أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل بعدها للأزواج، ولا يتوقف ذلك على حكم حاكم ولا إلى طلاق ولي زوجها، بل متى مضت المدة والعدة حلت للأزواج.**

- ومستندهم في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جاءته امرأة فقد زوجها، فقال :تربصي أربع سنين، ففعلت. ثم أتته فقال :تربصي أربعة أشهر وعشرا، ففعلت . ثم أتته فقال :أين ولي هذا الرجل؟ فجاؤوا به، فقال :طلقها، ففعل، فقال عمر :تزوجي من شئت .

- **إذا كانت غيبة الرجل ظاهرها السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة، والسفر لطلب العلم أو للسياحة، فالمذهب أنها تتربص تسعين عاماً من يوم ولد، ثم تعتد، ثم تحل للأزواج.**

- **مذهب المالكية :**

- والمفقود عندهم إما أن يكون **مفقوداً في دار الإسلام، أو في بلاد الكفر، أو بين الصفين في قتال بين المسلمين، أو بين الصفين في قتال بين المسلمين والكفار**

- فالمفقود في بلاد الإسلام **يؤجل له أربع سنين** بعد البحث عنه والعجز عن خبره، ثم تعتد زوجته, والمفقود بأرض الشرك كالأسير وحكمه أن تبقى زوجته لانتهاء مدة التعمير **وهي سبعون سنة على الراجح** , والمفقود في الفتن بين المسلمين تعتدُّ زوجته بعد انفصال الصفين, والمفقود في القتال بين المسلمين والكفار **يؤجل سنة بعد النظر** والكشف عنه ثم تعتد زوجته.

ثالثاً :الشخص الاعتباري

- على ضوء ازدياد الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة، فقد ارتأى عدد من الأفراد أن يتجمعوا في شكل شركة أو جمعية أو مؤسسة تضم مجموعة من الأموال لتساهم بدورها في تنمية المجتمع بجهد أكبر من جهد الإنسان الفرد.

- ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الجماعات من الأفراد، فقد اعترف القانون لمجموعة الأشخاص أو الأموال **بشخصية قانونية تكون مستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها أو القائمين على تمويلها**، فاعتبر القانون هذه الجماعات والمؤسسات شخصاً اعتبارياً، وأعطاه من مميزات الشخص الطبيعي ما يناسبه وهكذا وجد الشخص الاعتباري ويسمى أيضاً **بالشخص المعنوي** لأنه فكرة معنوية لا تدرك بالحس.

- فالشخص الاعتباري على هذا النحو **هو شخص مستقل عن الأشخاص المؤسسين له، وبالتالي إذا زاد عدد المؤسسين في جمعية أو شركة ما أو نقص، فلا أثر لذلك على وجوده.**

النتائج المترتبة على منح الشخصية الاعتبارية المعنوية

- **من النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية:**

أن الذمة المالية للشخص الاعتباري تكون مستقلة عن ذمم مؤسسيه والشركاء فيه، وهذا يعني أن أموال الشخص الاعتباري تكون مستقلة عن أموال مؤسسيه والشركاء فيه، مما يساعده على تحقيق الغرض الذي أنشيء من أجله
أن ديون الشخص الاعتباري تكون مفروضة عليه فقط دون الشركاء فيه، فالشريك في الشركة لا يكون مسؤولاً عن ديونها والتزاماتها إلا بمقدار مساهمته في رأسمالها، فإذا ما ثبت أنه قد قام بدفع حصته ومساهمته في رأس المال، فإنه لا يكون مسؤولاً شخصياً عن أي ديون أو مبالغ مالية تترتب على الشركة.

-ومما سبق يمكن تعريف الشخص الاعتباري أو المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تجمعت بهدف تحقيق غرض معين، واعترف لها القانون بالشخصية القانونية بأن تثبت لها حقوق وتتحمل واجبات، ويكون الشخص الاعتباري مستقلاً عن شخصية الأفراد المؤسسين له أو الأموال المكونة له .

عناصر الشخص الاعتباري

- **يشترط لقيام الشخص الاعتباري توافر عنصرين هما :العنصر الموضوعي والعنصر الشكلي**

أ- العنصر الموضوعي
يقصد بالعنصر الموضوعي وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال تستهدف غرضاً أو عملاً معينا تسعى لتحقيقه, ويشترط في غرض الشخص الاعتباري أن يكون ممكناً ومشروعاً، فلا ينشأ شخص اعتباري إذا كان الغرض من إنشائه غير ممكن تنفيذه، أو كان غير مشروع ومخالفاً للنظام العام والآداب
ويستوي بعد ذلك أن يكون الغرض مالياً أو غير مالي، فالشركات تقوم لغرض مالي ولتحقيق الربح، بينما تستهدف الجمعيات غرضاً غير مالي كغرض ديني أو اجتماعي

أ- العنصر الشكلي
ويقصد بالعنصر الشكلي اعتراف الدولة لهذه المجموعة من الأشخاص أو من الأموال بالشخصية القانونية، وهذا الاعتراف قد يكون **بصورة عامة بأن يضع القانون شروطاً عامة إذا ما توافرت فيه مجموعة من الأشخاص أو الأموال فإنها تكتسب الشخصية القانونية الاعتبارية بحكم القانون**، وهذه الطريقة تسمى **طريقة الاعتراف العام بالشخصية المعنوية**.
وقد يكون الاعتراف في **صورة خاصة بأن يصدر تشريع أو قرار خاص توافق بموجبه الدولة على منح مجموعة من الأشخاص أو الأموال المحددين الشخصية الاعتبارية، وهذه الطريقة تسمى طريقة الاعتراف الخاص بالشخصية المعنوية.**

بداية الشخصية الاعتبارية وانتهاؤها

- تبدأ الشخصية الاعتبارية **بمجرد اعتراف الدولة بها**، كما تنتهي **بانقضاء الأجل المحدد لمباشرة نشاطها** إذا كان هناك أجل لذلك، أو **بإدماجها في شخصية اعتبارية** أخرى كإدماج جمعية في جمعية أخرى، أو **بسحب الاعتراف بها وإلغاء ترخيصها**

- وإذا ما انتهت الشخصية الاعتبارية لأي سبب من الأسباب فتصفى ذمتها المالية بأن تسدد ديونها المترتبة، وتوزع حقوقها الباقية على الأعضاء المشاركين فيها وفقاً لما تقرر في سند إنشائها من حصص وقواعد.

أنواع الأشخاص الاعتبارية

- **يمكن تقسيم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة** :

الشخص الاعتباري العام:
هو كل شخص اعتباري يمارس نشاطه في الدولة بصفته مُمثلاً للمصلحة العامة وصاحب سلطة فيها,ويأتي في مقدمة الأشخاص الاعتبارية العامة :**الدولة والمحافظة والمدينة والقرية والإدارات** وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية والأوقاف.
وتُعدّ الدولة أهم الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تتكون من رئيس الدولة والسلطات الثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتقدم الدولة أهم الأنشطة والخدمات الإدارية للمواطنين من **أمن وصحة وقضاء وتعليم ودفاع**
وإلى جانب الدولة تنشأ **وحدات إدارية مختلفة يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة**، كونها تقدم خدمات وأنشطة عامة مختلفة عن تلك التي تقدمها الدولة، مما يفرض عليها أن تتبع أساليب إدارية مختلفة عن الأساليب الإدارية الوطنية، وأن تتحمل مسؤولية أعمالها.
لذا يكون لكل وحدة إدارية **ميزانيتها الخاصة بها** التي تُعد على نمط ميزانية الدولة، ويديرها مجلس إدارة خاص بها، وتعتبر أموال هذه الوحدات الإدارية أموالاً عامة، ويسري على العاملين فيها **أحكام العاملين المدنيين في الحكومة**.
إلا أنَّ استقلال شخصية هذه الوحدات الإدارية عن شخصية الدولة لا يعني بأي حال من الأحوال أنها لا تتبع الدولة، فكل وحدة إدارية في الدولة تتبع وزارة معينة على وجه التحديد، يكون لها سلطات وصلاحيات تمارسها على الوحدة الإدارية.
الشخص الاعتباري الخاص
ومثاله شركات القطاع الخاص، والتي تنشأ عندما يتفق شخصان فأكثر على أن يساهم كل منهما في مشروع مالي من خلال تقديم حصة من مال أو عمل وذلك بهدف اقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح
ومن الأمثلة على الأشخاص الاعتبارية الخاصة الجمعيات، وهي عبارة عن اتفاق مجموعة من الأشخاص الطبيعيين على القيام بعمل بصفة دائمة دون أن يكون هدفهم تحقيق الربح كالقيام بأعمال خيرية أو دينية أو اجتماعية، فالجمعية تختلف عن الشركة في أن الجمعية لا تستهدف الربح بينما تسعى الشركة دائما إلى الربح المادي
وتنقضي الجمعية بقرار من أعضائها بحلها، أو بقرار من الجهة الإدارية، كما تنقضي أيضاً إذا خالفت أحكام قانون الجمعيات، أو صدر قرار قضائي بحلها.
وتعد من الأشخاص الاعتبارية الخاصة المؤسسات الخاصة، والتي هي شخص اعتباري **ينشأ عند تخصيص مبلغ من المال لمدة زمنية غير معينة بهدف القيام بأعمال ذات صفة إنسانية أو علمية أو فنية، أو رياضية أو أي من أعمال الخير أو النفع العام دون قصد تحقيق الربح المادي**
ويثبت اسم المؤسسة وغرضها ونشاطها ونظام إدارتها في سند إنشائها، ويجب تسجيل المؤسسة في السجل المُعَدّ لذلك، **بحيث لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا بعد الموافقة على تسجيلها ونشر قرار الموافقة، وتمارس الدولة رقابتها على المؤسسات الخاصة وفق أحكام القانون**